

Distr.: General
11 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤ - ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني
بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة
المعنونة "المرأة عام ٢٠١٠: المساواة بين
الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية
والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات
الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهي منظمة غير حكومية ذات
مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.



الرجاء إعادة استعمال الورق

170113 150113 12-64283X (A)



البيان

القضاء على العقاب البدني للفتيات والنساء

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب هي الشبكة العالمية الرئيسية لمنظمات المجتمع المدني المناهضة للتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء القسري، وجميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى في العالم.

وعلى الرغم من الحظر القانوني الدولي المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما زالت الفتيات والنساء يتعرضن لأشكال من العقاب البدني، تفرضها عليهن الدولة والجهات الفاعلة الخاصة على السواء، انتهاكا للمعايير الدولية. وكما ورد في تقرير فريق الخبراء الذي انعقد في بانكوك في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات، نحن نمر بلحظة حرجية يتعين فيها على الهيئات الدولية والدول والمجتمع المدني توحيد الصفوف لتأكيد الالتزامات من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، من منطلق أن تدهور الظروف الاقتصادية والتدهور البيئي المستمر، والتراعات الداخلية والحروب تسهم جميعها في تفاقم العنف ضد النساء والفتيات، وانتهاكات حقوقهن. وتشدد المنظمة على أن أي التزام حقيقي بإنهاء جميع أشكال العنف ضد الفتيات والنساء يجب أن يتضمن القضاء على جميع أشكال العقاب البدني باعتبار ذلك إحدى أولوياته العليا.

وتكمن أسس الالتزام الذي تفرضه حقوق الإنسان بحظر جميع أشكال العقاب البدني وجميع أشكال العقوبة المهينة الأخرى والقضاء عليها في حقوق كل شخص في أن تحترم كرامته وسلامته البدنية وفي الحماية المتساوية بموجب القانون. وقد أدين العقاب البدني تدريجيا في أحكام متلاحقة لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، وفتاوى محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، وقرارات اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، فضلا عن الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، وتقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد وسع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمد في عام ١٩٩٣ من نطاق حظر العقاب البدني ليشمل المجال الخاص للأسرة.

ومن المهم أن اتفاقية حقوق الطفل تستند إلى هذه المبادئ، وتقتضي من الدول اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتنقيفية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي أو الضرر أو الإيذاء، أو الإهمال أو المعاملة التي تنطوي على التقصير، أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، أثناء وجود الطفل تحت

رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو أي شخص آخر يتولى رعايته. فتوفر لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، توجيهات تفصيلية للدول بشأن حظر العنف والقضاء عليه بوصف ذلك التزاما فوريا. ويرد الالتزام الإيجابي للدول أيضا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي يتعين على الدول بموجبها أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والممارسات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو فوقيته أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ولا تزال المنظمة تشعر بقلق بالغ بسبب عدد النساء اللاتي يحكم عليهن بعقوبة بدنية، لا سيما من جانب المحاكم الدينية والمحاكم المخصصة، انتهاكا للمعايير الدولية التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذه العقوبة تطبق بشكل غير متناسب على النساء، وذلك، إلى حد بعيد، نتيجة للقوانين التي تحرم الزنا والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج. وكثيرا ما تستخدم هذه القوانين كوسيلة لتقييد الحياة الجنسية للأنثى والتحكم فيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإثبات التي تقضى بأن الحمل يشكل دليلا لا يدحض على الزنا، أو التي تعطي وزنا أقل لشهادة المرأة، تعزز من التمييز بين الجنسين في إقامة العدل. ونتيجة لذلك، فإن عدد الحالات التي يُحكم فيها بالعقاب البدني على المرأة أكبر بكثير من عدد الحالات التي يحكم به فيها على الرجل.

وتشدد المنظمة على أن العقاب البدني يمكن أن يرقى إلى التعذيب. وقد شدد المقرر الخاص المعني بالتعذيب في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/7)، على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشمل نطاقه العقوبة البدنية، مثل الرجم حتى الموت، والجلد، والبتر. وأشار أيضا إلى أن الدول لا بد أن تعتبر مسؤولة عن نتائج أحكام العقوبة البدنية التي تصدرها وكالات غير رسمية أو شبه رسمية، مثل المحاكم القروية المخصصة أو المحاكم الدينية، إذا ما نفذت هذه الأحكام بتفويض أو موافقة أو قبول ضمني منها.

والاستخدام المستمر للعقاب البدني من جانب الآباء والمعلمين ومقدمي الرعاية وغيرهم باسم التأديب هو أيضا مصدر قلق كبير وواحد من أكثر أشكال العنف ضد الفتيات شيوعا. وفي بعض البلدان، أبلغ عن حوادث قتل نتيجة للعقاب البدني. وللأسف، ينتشر هذا الشكل من العنف على نطاق واسع في كثير من المجتمعات في أنحاء العالم وتتهاون معه دول كثيرة. وهناك رأي يتبناه كثير من المعلمين والآباء مفاده أن العقاب البدني ضروري

لتعليم السلوك الحميد وأنه يشجع الأطفال على التعلم. وهو يتصل اتصالا وثيقا بالأشكال الأخرى للعنف القائم على نوع الجنس، لا سيما العنف العشير ضد المرأة. وغالبا ما تكون تجربة العقاب البدني للفتيات في الطفولة هي البداية لحياة من الإيذاء بالعنف على يد الشخصيات ذات السلطة وأفراد الأسرة.

والحالة مزعجة أيضا في مرافق الاحتجاز. وقد لاحظت المنظمة بشكل دائم، استنادا إلى خبرتها، استخدام العقاب البدني للفتيات والنساء اللاتي يحرم من حريتهن، وفي مراكز اعتقال عدة يعتبر العقاب البدني شكلا من أكثر أشكال العنف شيوعا، ويُنظر إليه غالبا على أنه ممارسة مشروعة بين موظفي السجون. ولاحظت المنظمة، من خلال زيارتها للسجون بغرض الرصد، ومقابلاتها مع المحتجزين ومديري السجون، فضلا عن المناقشات الثنائية التي أجرتها مع السلطات ورجال القضاء، أن الضمانات القانونية المتاحة للنساء والأطفال الذين تعرضوا للعقاب البدني محدودة جدا، أو في بعض الحالات منعدمة.

ولاحظت المنظمة أنه حتى في بعض البلدان التي تمثل تشريعها الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن حظر جميع أشكال العقاب البدني، لا يتم إنفاذ القانون دائما. والحقيقة، أنه تبين في حالات كثيرة أن موظفي السجون غير ملمين بالتشريعات وأن هناك ثغرة كبيرة في تنفيذ الضمانات القائمة لحماية النساء والفتيات التي تتعارض مع القانون الذي يحظر العقاب البدني. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الدول المخطور فيها العقاب البدني قانونا لا تمنع ارتكاب أفعال العنف هذه ضد الفتيات والنساء ولا تتصدى لها. ومما يؤسف له، أن هذه الانتهاكات غالبا ما تظل غير مرئية.

ونادرا ما تدرج مناهضة العقاب البدني ضمن التحدي العالمي لإنهاء جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. والسكوت عن هذه القضية في التقارير والقرارات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات هو بمثابة تواطؤ مع القبول القانوني والاجتماعي لها. والحقيقة، أن العقاب البدني يمثل، في عدة بلدان، شكلا ثقافيا من أشكال التربية الإصلاحية للأطفال، بالمدرسة أو بالمتزل على السواء، وله عواقب مدمرة للأفراد والأسر والمجتمعات.

وقد يرجع الامتناع عن تناول هذه القضية، في جانب منه، أيضا إلى كون أن العقاب البدني ما زال ينظر إليه كشكل فعال من أشكال التربية، ولا يعتبر بالضرورة من أفعال العنف، لا سيما في الأوضاع الخاصة. ولذلك، يستلزم التصدي للعنف في المجتمعات مواجهة هذا الواقع. والتصدي للعقاب البدني، الذي يبعد كل البعد عن أن يكون صرفا للاهتمام عن أشكال العنف الأخرى، يصبح ذا أهمية رئيسية في القضاء على جميع أنواع العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها، في بيت الأسرة وغيره من الأماكن.

واستنادا إلى الآثار الضارة للعقاب البدني الذي يطبق على الفتيات والنساء، تطلب المنظمة إلى لجنة وضع المرأة أن تتناول صراحة، خلال الدورة الراهنة، القبول الاجتماعي للعقاب البدني، وحقيقة أن العقاب البدني للفتيات والنساء ما زال يعتبر قانونيا في مجتمعات كثيرة. ويقع على الدول التزام بموجب القانون الدولي بأن تحظر جميع أشكال العقاب البدني ضد الفتيات والنساء وأن تحول دون وقوعها، وأن تجري التحقيقات في ادعاءات وقوعها وأن تعاقب مرتكبيها.
